

المال العام وحُرْمَةُ التَّعَدِّي عَلَيْهِ 13 جماد الأول 1446 هـ

عِبَادَ اللَّهِ: إِنَّ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ الْكُبْرَى، بَلْ مِنَ الصَّرُورَاتِ الْعُظْمَى: الْمُحَافَظَةُ عَلَى الْأَمْوَالِ، الَّتِي تَقُومُ بِهَا مَصَالِحُ الْعِبَادِ؛ وَلَا هَمِّيَّةَ الْمَالِ شَرِعَتِ الْمِلْكِيَّةُ الْخَاصَّةُ وَالْعَامَّةُ، وَشُرِعَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُدَافِعَ عَنْ مَالِهِ، فَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَأَطْوَلُ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ جَاءَتْ فِي شَأْنِ الْمَالِ، وَالتَّصَرُّفِ فِيهِ وَتَوْثِيقِهِ، وَضَبْطِهِ وَحِفْظِهِ، فَالْمَالُ قَرِينُ الْعَرِضِ وَالْدَّمِ، أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرِضُهُ»، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ، لَا يَبْتَغِي تَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ»، فَبُنُو آدَمَ مَجْبُولُونَ عَلَى حُبِّ الْمَالِ، وَالسَّعْيِ فِي طَلْبِهِ، فَيَشِيبُ ابْنُ آدَمَ وَقَلْبُهُ لَا يَزَالُ شَابًّا عَلَى حُبِّ الْمَالِ، إِلَّا مَنْ رَحِمَهُ رَبُّهُ، وَجَعَلَ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، فَالْمَالُ فِتْنَةٌ، يَتَّبِعِي اللَّهُ بِهِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ، فَمَنْ أَجْمَلَ فِي طَلْبِهِ، وَأَنْفَقَهُ فِي حَقِّهِ، فَقَدْ فَازَ وَرَبِحَ، وَأَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَكَانَ بَرَكَهَ عَلَيْهِ وَأَجْرًا، وَلِوَرَثَتِهِ ذُخْرًا وَمَعْنَمًا، وَأَمَّا مَنْ جَعَلَ الْمَالَ أَكْبَرَ هَمِّهِ، فَالْحَلَالُ عِنْدَهُ مَا حَلَّ بِيَدِهِ، وَلَمْ يُبَالِ مِنْ أَيْنَ اِكْتَسَبَهُ، فَقَدْ أَصْبَحَ مَالُهُ وَبَالًا عَلَيْهِ، إِنْ أَمْسَكَهُ لَمْ يُبَارِكْ لَهُ فِيهِ، وَإِنْ تَصَدَّقَ بِهِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنْ خَلَّفَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ كَانَ زَادًا لَهُ إِلَى النَّارِ، غُرْمُهُ عَلَيْهِ، وَغُنْمُهُ لِوَرَثَتِهِ، وَلَا يَثْبُتُ أَمَامَ هَذِهِ الْفِتْنَةِ إِلَّا الصَّادِقُ النَّزِيهُ، فَالنِّزَاهَةُ: هِيَ دَلِيلُ الدِّيَانَةِ، وَالصِّدْقُ وَالْأَمَانَةُ، فَمَنْ نَزَّهَ نَفْسَهُ فَقَدْ أَبْعَدَهَا عَنِ الْمَطَامِعِ الدُّنْيَا، وَحَفِظَ كَرَامَتَهَا وَعِزَّتَهَا، وَبَدَّلَ أَسْبَابَ غِنَاهَا وَرِضَا الرَّحْمَنِ عَنْهَا، وَلَنَا فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ، فَقَدْ كَانَ يُرَبِّي أَصْحَابَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى الْعِفَّةِ وَالنِّزَاهَةِ، فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلُوءَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةٍ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافٍ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»، قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَرِزُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا

[أَي: لَا أَنْقُصُ مَالَهُ بِالطَّلَبِ مِنْهُ] حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا، فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى تُوفِّيَ ﷺ. فَالْمُسْلِمُ كُلَّمَا تَحَلَّى بِخُلُقِ النَّزَاهَةِ أَمَرَ فِي قَلْبِهِ الْوَرَعَ وَالْقَنَاعَةَ، وَاتَّصَفَ بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ، فَنَالَ مَحَبَّةَ رَبِّهِ، وَفَازَ بِمَرْضَاتِهِ. قَالَ الْمَاوَرَدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ «أَدَبِ الدُّنْيَا وَالدِّينِ»: وَالنَّفْسُ الشَّرِيفَةُ تَطْلُبُ الصِّيَانَةَ، وَتُرَاعِي النَّزَاهَةَ، وَتَحْتَمِلُ مِنَ الضَّرِّ مَا احْتَمَلَتْ، وَمِنَ الشَّدَّةِ مَا طَاقَتْ، فَيَبْقَى تَحْمُلُهَا، وَيَدُومُ تَصُونُهَا.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: إِنَّ الْمَرْءَ إِذَا تَحَلَّى عَنِ خُلُقِ النَّزَاهَةِ حَلَّ الْفَسَادُ فِي الْمُجْتَمَعَاتِ، وَضُيِّعَتِ الْأَمَانَاتُ، وَنُهَبَتِ الْخَيْرَاتُ، فَالْفَسَادُ يَعْرِضُ بِالْقِيمِ الْأَخْلَاقِيَّةِ الْقَائِمَةِ عَلَى الصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ، وَيَنْشُرُ الْكُذْبَ وَالْخِيَانَةَ.

عِبَادَ اللَّهِ: إِنَّ الْفَسَادَ الْمَالِيَّ لَهُ صُورٌ كَثِيرَةٌ وَمُتَعَدِّدَةٌ، وَمِنْهَا: اخْتِلَاسٌ وَرِشْوَةٌ، وَتَزْوِيرٌ وَخِيَانَةٌ، فَمَنْ انْعَقَدَ قَلْبُهُ عَلَى الْخِيَانَةِ تَلَطَّخَ بِالصُّورِ الْبَاقِيَةِ، فَالرِّشْوَةُ مِنْ أَعْظَمِ أَبْوَابِ الْفَسَادِ، وَهِيَ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، سِوَاءِ سُمِّيَتْ إِكْرَامِيَّةً أَوْ هَدَايَا، وَالرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي مَلْعُونُونَ عِنْدَ اللَّهِ، مَطْرُودُونَ مِنْ رَحْمَتِهِ، عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ؛ فَقَدْ أَغْضَبُوا رَبَّهُمْ، وَخَانُوا أَمَانَتَهُمْ، وَغَشَّوْا أُمَّتَهُمْ، فَخَسِرُوا دِينَهُمْ وَدُنْيَاهُمْ.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَ أَبْوَابِ الْفَسَادِ الْمَالِيَّ، فَمَنْعَ مَنْ تَوَلَّى عَمَلًا لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَسْتَغِلَّ وَظِيفَتَهُ لِمَصَالِحِهِ الشَّخْصِيَّةِ، وَوَضَعَ قَوَاعِدَ وَضَمَانَاتٍ لِحِمَايَةِ الْمَالِ الْعَامِّ، أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَسَدِ، يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللَّتْبِيَّةِ [وَأَسْمُهُ: عَبْدُ اللَّهِ] عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا لِي، أَهْدِي لِي، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «مَا بَالُ عَامِلٍ أْبَعْتُهُ، فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أَهْدِي لِي، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ، حَتَّى يَنْظُرَ أَيُّهُدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يِنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ، بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةٌ لَهَا حُورٌ، أَوْ شَاةٌ تَبْعِرُ»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتِي إِبْطِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ، هَلْ بَلَّغْتُ؟» مَرَّتَيْنِ.

عِبَادَ اللَّهِ: إِنَّ الْأَخْذَ مِنَ الْمَالِ الْعَامِّ بِغَيْرِ حَقِّ ظُلْمٍ عَظِيمٍ، يَهْوِي بِالْمُجْتَمَعِ إِلَى فَسَادٍ عَرِيضٍ، وَهُوَ جَرِيمَةٌ فِي الشَّرْعِ الْمُطَهَّرِ، وَخِيَانَةٌ لَوْلِيِّ الْأَمْرِ، وَكَذَلِكَ مَنْ اسْتَرَعَاهُ وَلِيُّ الْأَمْرِ عَلَى عَمَلٍ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ فَوْقَ حَقِّهِ، فَمَا أَخْذَ فَوْقَ حَقِّهِ فَهُوَ غُلُوبٌ، يَغْلُ يَدَ صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَوْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا، أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ

الْكِنْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكْتَمْنَا مَخِيطًا فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ، قَالَ: «وَمَا لَكَ؟» قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ، مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نَهِيَ عَنْهُ انْتَهَى»، وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾، فَمَالِ الدَّوْلَةِ، الْأَصْلُ فِيهِ الْحُرْمَةُ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَالِ الْيَتِيمِ فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِ، وَتَحْرِيمِ الْأَخْذِ مِنْهُ، وَالْحِرْصِ الشَّدِيدِ عَلَى صَرْفِهِ، بِمَا تَقْتَضِيهِ الْمَصْلَحَةُ، أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ خَوْلَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ ابْنُ حَجَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ»: «أَيُّ: يَتَصَرَّفُونَ فِي مَالِ الْمُسْلِمِينَ بِالْبَاطِلِ». فَاخْتِلَاسُ الْأَمْوَالِ الْعَامَّةِ، قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا، كَبِيرَةٌ مِنَ الْكِبَائِرِ، مِنْ عِظَمِ جُرْمِهَا وَحُرْمَتِهَا تُبْطِلُ ثَوَابَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْنَا، فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا وَرَقًا، غَنِمْنَا الْمَتَاعَ وَالطَّعَامَ وَالثِّيَابَ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الْوَادِي، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدٌ لَهُ، وَهَبَهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُدَامٍ يُدْعَى رِفَاعَةَ بْنَ زَيْدٍ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ، فَلَمَّا نَزَلْنَا الْوَادِي قَامَ عَبْدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحُلُّ رَحْلَهُ، فَرَمِي بِسَهْمٍ، فَكَانَ فِيهِ حَتْفُهُ، فَقُلْنَا: هِنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَلَّا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ الشُّمْلَةَ لَتَلْتَهَبُ عَلَيْهِ نَارًا، أَخَذَهَا مِنَ الْغَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ، لَمْ تُصَبِّهَا الْمَقَاسِمُ»، قَالَ: فَفَزَعَ النَّاسُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ، أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ».

وَلَقَدْ خَاطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاحِبَهُ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، إِنَّهُ لَا يَزُبُّ لَحْمٌ نَبْتٍ مِنْ سُحْتٍ إِلَّا كَانَتِ النَّارُ أَوْلَى بِهِ». قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى»: الطَّعَامُ يُخَالِطُ الْبَدْنَ وَيُمَارِجُهُ، وَيَنْبْتُ مِنْهُ فَيَصِيرُ مَادَّةً وَعُنْصُرًا لَهُ، فَإِذَا كَانَ خَبِيثًا صَارَ الْبَدَنُ خَبِيثًا فَيَسْتَوْجِبُ النَّارَ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ جِسْمٍ نَبْتٍ مِنْ سُحْتٍ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ». وَالْجَنَّةُ طَيِّبَةٌ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا طَيِّبٌ.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: إِنَّ مَنْ ضَعُفَتْ نَفْسُهُ، وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَشَيْطَانَهُ، فَأَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْمَالِ الْعَامِّ بِغَيْرِ حِلِّهِ، وَجَبَتْ عَلَيْهِ

التَّوْبَةُ، وَرَدُّ الْمَالِ إِلَى خَزِينَةِ الدَّوْلَةِ، فَعَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ، فَالْمَالُ الْعَامُّ حِمَايَتُهُ وَاجِبَةٌ، وَحُرْمَتُهُ عَظِيمَةٌ، لِكثْرَةِ الْحُقُوقِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِ، وَتَعَدُّ الدِّمَمِ الْمَالِكَةِ لَهُ، فَلْتَقِ اللَّهَ عِبَادَ اللَّهِ، وَلِنُرَاقِبَهُ فِي كُلِّ صَغِيرَةٍ وَكَبِيرَةٍ، فَحُقُوقُ الْعِبَادِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْمُسَاحَاةِ، وَحُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْمُسَامَاةِ، وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا يَغْفُو وَيَصْفَحُ، وَيَتَجَاوَزُ فِيمَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَبْدِهِ، وَأَمَّا حُقُوقُ الْعِبَادِ فَمَوْقُوفَةٌ عَلَى التَّحَلُّلِ وَالِاسْتِبَاحَةِ، فَالْعَاقِلُ يَتَّقِي اللَّهَ تَعَالَى فِيمَا يَأْخُذُ وَيَذَرُ، وَيَتَذَكَّرُ تَحْذِيرَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْفَضِيحَةِ يَوْمَ الْمَحْشَرِ، وَطُوبَى لِمَنْ حَفِظَ أَمَانَتَهُ، وَأَطَابَ مَطْعَمَهُ، وَأَحْسَنَ فِي تَعَامُلِهِ، وَصَدَقَ فِي حَدِيثِهِ، وَأَمِنَ النَّاسَ بِوَأْتِقَهُ، فَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ.

عِبَادَ اللَّهِ: إِنَّ الْأَمَانَةَ صِلَاحٌ وَشَرَفٌ وَكَرَامَةٌ، أَمْرٌ سُبْحَانَهُ بِحِفْظِهَا وَرِعَايَتِهَا، وَفَرَضٌ آدَاءُهَا وَالْقِيَامَ بِحَقِّهَا، وَهِيَ مِنْ صِفَاتِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، يُبَلِّغُونَ بِهَا رَسُولَةَ رَبِّهِمْ، وَيُقِيمُونَ الْحُجَّةَ عَلَى أَقْوَامِهِمْ، فَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَالَ لِقَوْمِهِ: ﴿إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ﴾، وَنَبِينًا ﷺ خَيْرَ الْأُمْنَاءِ، بِشَهَادَةِ الْأَعْدَاءِ، فَهُوَ الصَّادِقُ الْأَمِينُ، فِي الصَّحِيحِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؓ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ أَنَّ هِرْقُلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ: مَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ فَرَعَمْتَ أَنَّهُ أَمْرُكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ، وَالْعَفَافِ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، قَالَ: وَهَذِهِ صِفَةُ نَبِيِّ.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: إِنَّ الْأَمَانَةَ مِنْ عِلَامَاتِ الْإِيمَانِ، وَخِيَانَتَهَا نِفَاقٌ وَعِصْيَانٌ، وَسَبَبٌ لِلسَّقُوطِ فِي النَّيْرَانِ، فَإِذَا ضُرِبَ الصِّرَاطُ عَلَى مَتْنِ جَهَنَّمَ كَانَتْ دَعْوَةُ الْأَنْبِيَاءِ هُنَاكَ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، حِينَئِذٍ تُرْسَلُ الْأَمَانَةُ وَالرَّحِمُ، فَتَقُومَانِ جَنْبَيْ الصِّرَاطِ، أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ حُدَيْفَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «وَتُرْسَلُ الْأَمَانَةُ وَالرَّحِمُ، فَتَقُومَانِ جَنْبَيْ الصِّرَاطِ يَمِينًا وَشِمَالًا».

عِبَادَ اللَّهِ: إِنَّ الْفُسَادَ الْمَالِيَّ عَلَى اخْتِلَافِ أَشْكَالِهِ وَصُورِهِ مِنْ خِيَانَةِ الْأَمَانَةِ، وَأَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، ظُلْمًا وَعُدْوَانًا، وَزُورًا وَبُهْتَانًا، لَا يَقِفُ أَمَامَهُ إِلَّا الْحَارِسُ الْأَمِينُ، الْمُخْلِصُ لِدِينِهِ وَوَطَنِهِ، الصَّالِحُ فِي نَفْسِهِ، وَالْمُصْلِحُ لِعَيْرِهِ، فَيَأْمُرُ بِالصَّلَاحِ، وَيَنْهَى عَنِ الْفُسَادِ، وَيُحَافِظُ عَلَى مُكْتَسَبَاتِ الْبِلَادِ، وَيَجْعَلُ مِنْ نَفْسِهِ مِرَاةً لِحِجَاتِ الرَّقَابَةِ وَالنِّزَاهَةِ، فَمَنْ لَمْ يُرْهَبْ وَعِيدُ الْقُرْآنِ رَدَعَتْهُ دَرَّةُ السُّلْطَانِ، وَاللَّهُ يَزْعُ بِالسُّلْطَانِ مَا لَا يَزْعُ بِالْقُرْآنِ.